

مرسوم رقم 5518  
 الصادر في 14 كانون الأول 2010  
تنظيم استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوضيب المتممات الغذائية  
والمنتجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية  
وتحديد اللجنة المعنية وتعويض جلساتها

بلغى:

المرسوم رقم 11710 تاريخ 22/01/1998

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور ،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (نظام الموظفين)،  
بناء على المرسوم رقم 8377 تاريخ 30/12/1961 تنظيم وزارة الصحة العامة( )،  
بناء على القانون رقم 717 تاريخ 5/11/1998 المتعلق برفع الحد الادنى للرواتب والاجور وتحويل  
سلال رواتب موظفي الملاك الاداري المعدل بالقانون رقم 63 تاريخ 31/12/2008 ،  
بناء على المرسوم رقم 11710 تاريخ 22/1/1998) تأليف لجنة في وزارة الصحة العامة لتنظيم ادخال  
الم المنتجات الطبيعية والمتممات الغذائية وتحديد تعويض جلساتها( )،  
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة العامة،  
وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم 719 تاريخ 22/6/2010 ،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 252/2009-2010 تاريخ 22/7/2010) ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 25/8/2010،  
يرسم ما يأتي:

### المادة الاولى

ينظم هذا المرسوم عمليات استيراد وتصدير وبيع وتصنيع وتعبئة وتوضيب المتممات الغذائية  
والم المنتجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية وتأليف اللجنة المعنية بادخال المنتجات الطبيعية  
والمتممات الغذائية وتحديد تعويض جلساتها .

### المادة 2

تؤلف بقرار من وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام الصحة اللجنة المعنية وقوامها:  
مدير عام وزارة الصحة العامة- رئيسا

رئيس مصلحة الهندسة الصحية- عضوا

رئيس فرع الكيمياء في مديرية مختبرات الصحة- عضوا

رئيس دائرة استيراد الأدوية وتصديرها في وزارة الصحة العامة- عضوا

مندوب عن مختبر الفنار- عضوا (تقترن مصلحة الابحاث الزراعية)

صيدلي مجاز مندوب عن نقابة الصيادلة- عضوا

طبيب اخصائي تغذية مندوب عن نقابة الاطباء- عضوا

-اخصائي تغذية يمارس عمله في إحدى المستشفيات الجامعية (يختاره وزير الصحة العامة)- عضوا

-اخصائي فارماكولوجيا (يختاره وزير الصحة العامة من حملة اجازة الدكتوراه)- عضوا

-اخصائي تغذية محاضر مندوب عن احدى الجامعات الكبرى (مدارورة)- عضوا

يتم تسمية مندوبى النقابات والجامعات بناء على لائحة تقرحها الجهة المعنية تتضمن 3 الى 5 اسماء توفر فيها الشروط المحددة في هذا المرسوم يختار احدهم وزير الصحة العامة .  
كما يعين القرار مقرر اللجنة يحضر جلساتها ويتولى استلام معاملات اصحاب العلاقة وتدقيق مستنداتها واعداد محاضر الجلسات وتأمين طباعة المقررات وابلاغها الى اصحاب العلاقة وحفظها حسب الاصول .

### المادة 3

تتخذ القرارات في اللجنة بالاكثرية، وفي حال تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

### المادة 4

تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري ضمن او خارج الدوام الرسمي ويتقاضى كل من رئيس واعضاء ومقرر اللجنة تعويض حضور وقدره 80.000 ل.ل. (ثمانون الف ليرة لبنانية) عن كل جلسة على أن يدفع تعويض الحضور بمعدل اربع جلسات في الشهر كحد اقصى ، ولا يتقاضى الموظفون منهم أي تعويض عن الجلسات التي تعقد اثناء الدوام الرسمي .

### المادة 5

تحدد اللجنة قبل البدء بدراسة الملفات المقدمة لها الاسس والمعايير لتصنيف المستحضرات ووضعها في الخانات التالية:

-اصناف للحمية

-فيتامينات ومعادن

-مأكولات مرکزة

-اغذية للرياضيين

-منشطات غير الادوية ومشروبات الطاقة

-نباتات واعشاب طبيعية ذات فوائد صحية

تضع اللجنة الحدود القصوى الآمنة المسموح بها اضافة الى الشروط الفنية للسماح للمستحضر بالبيع بيعا حررا أو فرض بيعه في الصيدليات أو اعتباره خارجا عن نطاق هذا المرسوم ورد الطلب كما تتابع تحديث هذه الشروط على أن لا يتعارض هذا التصنيف مع القوانين النافذة.

تصدر اللجنة اقتراحاتها أو التحديات المطلوبة ليصار الى اعتمادها بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة .

### المادة 6

تحدد مهام اللجنة بتنظيم النشاطات المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم وفقا لما يلي:  
دراسة الطلبات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للسماح باستيراد وبيع المنتجات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

دراسة الطلبات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للسماح بتبغية وتوضيب المنتجات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

دراسة الطلبات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للسماح بتصنيع المنتجات الغذائية والمنتوجات

الطبيعية ذات الفوائد الصحية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

دراسة الطلبات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للسماح بتصدير المتممات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

دراسة الطلبات المقدمة الى وزارة الصحة العامة للسماح بالاعلان عن المتممات الغذائية والمنتوجات الطبيعية ذات الفوائد الصحية وذلك في كافة الوسائل الاعلانية من مسموعة ومرئية ومكتوبة والكترونية ومناشير واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وضع لائحة بالمواد الممنوع التداول بها عالمياً وتتجديدها كلما دعت الحاجة .

### في الاستيراد

#### المادة 7

يقدم طلب الترخيص بالاستيراد الى وزارة الصحة العامة- المديرية العامة مرفقا بالمستندات التالية:

-1طلب خطى مبينا فيه اسم وعنوان ورقم هاتف طالب الترخيص أو اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها واسم المفوض بالتوقيع عنها ورقم هاتفه

-2اخراج قيد أو صورة عن بطاقة الهوية لمقدم الطلب

-3سجل عدلي حديث لمقدم الطلب يثبت ان صاحبه غير محكوم بجنائية أو بجنحة شائنة

-4شهادة تسجيل في غرفة التجارة والصناعة

-5شهادة تسجيل مؤسسة أو شركة تجارية

-6اذاعة تجارية

-7اثبات ملكية أو ايجار أو حق بالاستثمار للمستودع أو المحل المطلوب التخزين فيه

-8تعهد بتعجيل نفقات الدروس والابحاث والفحوصات الازمة

-9افادة عن اصول التصنيع الجيد للمصنع المنتج صادرة عن الجهة الرسمية المختصة في بلد المصنع

-10كتاب تعريف عن الشركة الصانعة أو صاحبة ترخيص التسويق يتضمن اسمها ونوعها التجاري، تاريخ انشائها، الاشخاص المفوضين بالتوقيع عنها، عنوانها، لائحة بالمستحضرات التي تسوقها والبلدان المسوقة فيها هذه المستحضرات.

كما تقدم لكل مستحضر المستندات التالية:

-11افادة من الشركة الصانعة أو صاحبة اجازة التسويق عن محتويات المستحضر ونسبة كل من هذه المحتويات فيه ومدة الصلاحية

-12شهادة تحليل مع طرق التحليل

-13افادة من الشركة الصانعة أو صاحبة اجازة التسويق عن البلدان التي اجاز تصدير المستحضر اليها.

-14شهادة بيع حر في بلد الشركة الصانعة أو بلد صاحبة اجازة التسويق صادرة عن الجهات الرسمية المختصة.

-15عينتان من المستحضر المطلوب.

تصدق المستندات المطلوبة حسب الاصول من الجهة الرسمية المختصة ومن سفاراة أو قنصلية لبنان في البلد الصادرة عنه.

يحق للجنة ان تطلب أي مستند اضافي تراه ضرورياً .

## في التصنيع والتعبئة والتوضيب

### المادة 8

- تغى المستحضرات المصنعة أو المعبأة أو الموضبة محلياً من المستدات المطلوبة في البنود 9-14 من المادة السابعة ويستعاض عنها بالمستدات التالية:
  - الائحة بالمواد المستخدمة في تركيب المستحضر
  - شهادة منشأ للمواد الأولية المستخدمة مصدقة حسب الأصول
  - إفادة من الشركة المنتجة للمواد الأولية عن مدة صلاحية هذه المواد مصدقة حسب الأصول.
  - شهادة تحليل وطرق التحليل صادرة عن مختبر معترف به رسمياً.

### المادة 9

يتوجب ان يكون المصنع حيث تجري عملية التصنيع أو التعبئة أو التوضيب مرخصا قانونيا .

### المادة 10

يجب أن تتوافر في المصنع شروط التصنيع الجيد وفقاً لاحكام قرار تحديد اصول التصنيع الجيد للأدوية. يصار إلى تأكيد تطبيق هذه الشروط بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة بناء على كشف تجريه مصلحة الهندسة الصحية ويجدد سنويًا في حال استمرار تطبيق الشروط .

### أحكام عامة

### المادة 11

يمنع ادخال أو تصنيع أو بيع أي من المستحضرات المعنية في هذا المرسوم في الاسواق اللبنانية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير الصحة العامة مبني على قرار اللجنة المختصة . يتم التأشير على اذونات الادخال من قبل رئيس مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة .

### المادة 12

يمنع الاعلان والدعائية في وسائل الاعلان كافة للمستحضرات موضوع هذا المرسوم الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير الصحة العامة مبني على قرار اللجنة المختصة .

### المادة 13

على اللجنة ان تبت بكل طلب يقدم اليها بمدة ثلاثة أشهر والا حق للوزير السماح بالاستيراد والتسويق والتصنيع من قبل صاحب الطلبريثما تبت اللجنة بالطلب وفي حال رفض المستحضر يجب تعليمه .

### المادة 14

يحق لصاحب الطلب أن يعرض امام اللجنة ضمن مهلة 4 اسابيع من تبلغه الرفض كما يحق له تقديم طلب اعادة نظر معملاً بعد مضي اكثر من 6 أشهر من تبلغه الرفض .

### المادة 15

تنقى اجازات الاستيراد المعطاة وفقاً للمرسوم رقم 11710 تاريخ 22/1/1998 سارية المفعول الا في حال طلب اللجنة المنبقة عن هذا المرسوم اعادة النظر بها بسبب معطيات جديدة أو مستجدة .

### المادة 16

يلغى المرسوم رقم 11710 تاريخ . 22/1/1998

**المادة 17**

ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في 14 كانون الاول 2010

الامضاء: ميشال سليمان